



لائحة الإسكان الجامعي

وكالة الجامعة للأعمال والاستثمار

إدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس والموظفين



لائحة الإسكان الجامعي الصادرة بقرار مجلس الجامعة
رقم 5-9-1445 وتاريخ 29 / 11 / 1445 هـ.

موضوعات اللائحة

5	أولاً: التعريفات
6	ثانياً: أحكام عامة
10	ثالثاً: الجهات المختصة بإدارة الإسكان
12	رابعاً: قواعد توزيع الوحدات السكنية
15	خامساً: أجور الوحدات السكنية والمرافق والخدمات
17	سادساً: التزامات الساكن.
21	سابعاً: ملاحق اللائحة.
21	الملحق الأول: التآثيث والتجهيز.....
21	الملحق الثاني: تعليمات النظافة والتشغيل والصيانة.....
32	الملحق الثالث: تعليمات الأمن والسلامة
24	الملحق الرابع: إجراءات إخلاء السكن

أولاً: التعريفات

المادة الأولى :

- ١ - الجامعة: جامعة نجران.
- ٢ - الإسكان: إسكان أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
- ٣ - الساكن: منسوب الجامعة الذي تم تسليمه وحدة سكنية في الإسكان.
- ٤ - اللائحة: لائحة الإسكان الجامعي.
- ٥ - اللّجنة: اللّجنة الدائمة للإسكان.
- ٦ - الإدارة: الإدارة العامة لإسكان أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
- ٧ - اللّجنة الفنية: مندوبو كل من الإدارة العامة لإسكان أعضاء هيئة التدريس، وإدارة التشغيل والصّيانة، والإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي، ومن ترى اللّجنة الاستعانة به أو تكليفه بمهام فنية.
- ٨- يقصد بالأسرة عند الإطلاق في هذه اللائحة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه والموظف الإداري وأفراد عائلاتهم المضافين معهم في سجل العائلة ومن لديه منهم هوية وطنية مستقلة، وتحتسب العاملة المنزلية ضمن أفراد الأسرة.

ثانياً: أحكام عامة

المادة الثانية :

الإسكان الجامعي مخصص لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من المحاضرين والمعيرين ، ويجوز إسكان غيرهم من الإداريين والمكلفين بموجب عقود إعارة للعمل بالجامعة وفق ضوابط تقرها هذه اللائحة .

المادة الثالثة :

يمنح السكن لمن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويرتبط ذلك بتوافر وحدة سكنية شاغرة ووفق قواعد توزيع الوحدات السكنية الواردة في المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة :

يكون التقديم على الوحدات السكنية مفتوحاً طوال العام ويتم النظر في الطلبات وإجراء المفاضلة والرفع لرئيس اللجنة الدائمة للإسكان عند توافر وحدات سكنية شاغرة لتحديد موعد المفاضلة وإعلان النتائج بعد العرض على اللجنة متى توافرت وحدات سكنية شاغرة وبما لا يقل عن مفاضلة في كل فصل دراسي عند توافر وحدات سكنية شاغرة.

المادة الخامسة :

١- لا يجوز أن يحصل طالب السكن من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم على أكثر من وحدة سكنية واحدة، وفي حال اقتران المنسوب بزوجة من عضوات هيئة التدريس يسقط حق أحدهما - الأقل مرتبة - في الإسكان ويُكتفى بحق الآخر، وتضاف النقاط التي يستحقها الآخر في الدرجة العلمية لمجموع نقاط المفاضلة المشار إليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة.

٢- في حال كان المتقدم معدداً وكانت إحدى زوجاته من عضوات هيئة التدريس في الجامعة فيحق لها الحصول أيضاً على وحدة سكنية مستقلة وبعقد مستقل وفق التحديد الذي نصت عليه المادة (٢١) من هذه اللائحة.

المادة السادسة :

يسقط الحق في الإسكان بانتقال الساكن من الجامعة أو الاستقالة أو الفصل أو الإحالة على التقاعد أو التقاعد المبكر أو الوفاة، أو الابتعاث للخارج لأكثر من سنة مع مراعاة ما تم النص عليه من استثناءات في هذه اللائحة.

المادة السابعة :

أ- لا يجوز الجمع بين بدل السكن والحصول على وحدة سكنية .
 ب- يتم إيقاف بدل السكن المقرر نظاماً ابتداءً من تاريخ استلام الوحدة السكنية.
 ج- تسري أحكام هذه المادة على الأطباء وأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين ، ويستثنى المكلفون بموجب عقود إعاره بالعمل في الجامعة على أن تطبق عليهم الضوابط المنصوص عليها في المادة (١٠) و الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

د- تكون أولوية التسكين للأطباء والمستحقين لبديل السكن ولهم أولوية التسكين في الفلل المتاحة، ويقدم الأكثر نقاطاً في حال تقدم أكثر من مستحق.

المادة الثامنة:

يعطى الساكن الذي انتهت علاقته بالجامعة وفق المادة السادسة من هذه اللائحة مهلة لإخلاء السكن وفق الضوابط التالية :

١- يعطى المتقاعد وفق السن النظامي أو المبكر أو الاستقالة أو الفصل أو الانتقال إلى جهة أخرى مهلة سنة واحدة فقط للإقامة في سكن الجامعة؛ وستين لعائلات المتوفين من منسوبي الجامعة؛ ولمجلس الجامعة زيادة المهلة المحددة وفقاً للضوابط التي يقرها في هذا الشأن تبعاً لظروف وإمكانات الجامعة.

٢- تمنح عائلات منسوبي الجامعة المتوفين الذين كانوا يقيمون في سكن الجامعة مهلة سنتين ، ولمجلس الجامعة زيادة المهلة المحددة وفقاً للضوابط التي يقرها في هذا الشأن تبعاً لظروف وإمكانات الجامعة.

٣- يدفع الساكن المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين الإيجار مقدماً إضافة إلى دفع مبلغ (٣٠٠٠) ريال كتأمين خاص بفواتير الخدمات ويعاد له ما تبقى منها عند إخلاء الوحدة السكنية.

المادة التاسعة :

أ- يجوز إسكان الموظفين الإداريين ذوي المراتب الثالثة عشر فأعلى في السكن الجامعي.

ب- كما يجوز إسكان ذوي المراتب الثانية عشر فأقل وفق الضوابط التالية:

1- أن تكون طبيعة عملهم تقتضي تواجدهم في الإسكان حسب تقدير اللجنة.

2- أن يكون إسكانه بتوصية من اللجنة الدائمة للإسكان وموافقة رئيس الجامعة.

المادة العاشرة :

في حالة رغبة أحد المكلفين بموجب عقد إعارة للعمل بالجامعة بالإقامة في السكن الجامعي فإنه يستثنى من الدخول في المفاضلة على الحصول في السكن على أن يلتزم بدفع أجرة المثل وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٣/هـ).

المادة الحادية عشر :

يسقط حق المرشح للوحدة السكنية المرشح لها، إذا تأخر عن استلامها لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه دون عذر معتبر من رئيس اللجنة، ويحق له التقديم مرة أخرى .

المادة الثانية عشر :

إذا لم يشغل الساكن الوحدة السكنية خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع العقد بدون عذر تقبله اللجنة اعتبر العقد لاغياً وعليه تسليم الوحدة السكنية لإدارة الإسكان خلال (10) يوماً من تاريخ إشعاره بإلغاء العقد ، ولا يحق له التقديم مرةً أخرى إلا بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التسليم.

المادة الثالثة عشر :

يجب على الساكن إخلاء وحدته السكنية لأي سبب من الأسباب التي تراها اللجنة موجبة لإخلائه خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه بقرار الإخلاء من الجهة المختصة .

المادة الرابعة عشر :

يحق للجامعة أن تطلب من الساكن إخلاء وحدته السكنية أو جزء منها إذا ظهرت بها عيوب إنشائية، ويتم إيقاف حسم الإيجار خلال فترة الإخلاء الناتجة عن عيوب إنشائية.

المادة الخامسة عشر :

لا يجوز لأحد دخول الوحدات السكنية إلا بإذن الساكن، وعند وجود خطر داهم أو حالة طارئة تتطلب الدخول الفوري وقت غياب الساكن ، يُمكن المعينون من الدخول ويُعد محضر بذلك ويتم رفعه لرئيس اللجنة.

ثالثاً: الجهات المختصة بإدارة الإسكان الجامعي

المادة السادسة عشر :

تتولى إدارة الإسكان الجامعي كل من اللجنة الدائمة للإسكان وإدارة الإسكان كلٌّ في حدود اختصاصه والمهام الموكولة إليه في هذه اللائحة .

المادة السابعة عشر :

أ- تشكل بقرار من رئيس الجامعة اللجنة الدائمة للإسكان وتكون مدتها سنتين قابلة للتجديد برئاسة وكيل الجامعة وعضوية كلٍ من :

- عميد عمادة شؤون الطلاب
- المشرف العام على الإدارة العامة
- المشرف العام على الإدارة القانونية
- مدير عام إدارة المشاريع والصيانة والمرافق
- مدير إدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس والموظفين
- أحد أعضاء هيئة التدريس الساكنين
- ب- يعين للجنة سكرتيراً في قرار تشكيلها .
- ج- تختص اللجنة الدائمة للإسكان بما يأتي:

- 1- اقتراح وضع لوائح الإسكان الجامعي وتعديلها والرفع باعتمادها .
- 2- وضع السياسات والأنظمة العامة للإسكان.
- 3- النظر في القضايا والمشكلات التي تواجه منسوبي الإسكان الجامعي .
- 4- حل الخلافات والنزاعات والشكاوى الواردة من الساكنين واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 5- تشكيل اللجان الفنية ذات العلاقة.
- 6- ترشيح مدير الإدارة والموظفين وإقرار الهيكل التنظيمي.
- 7- متابعة تجهيز الوحدات السكنية بالصورة المناسبة.
- 8- اعتماد مهام إدارة الإسكان ومسؤولياتها.
- 9- الاستعانة بمن تقتضي الحاجة الاستعانة به في تيسير أعمالها .

المادة الثامنة عشر :

تختص الإدارة العامة لإسكان أعضاء هيئة التدريس بما يأتي:

- 1- متابعة تطبيق لائحة الإسكان وتوصيات اللجنة بعد إقرارها من صاحب الصلاحية، واقتراح ما تتطلبه الحاجة من تعديلات أو إضافات.
- 2- تسليم الوحدات السكنية لمستحقيها، وتسلم الوحدات التي يخليها أصحابها.
- 3- التنسيق مع إدارة التشغيل والصيانة والإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي لتنفيذ ما يخصهما في منطقة الإسكان.
- 4- النظر في الاحتياجات المختلفة للوحدات السكنية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 5- تلقي الطلبات والشكاوى والاقتراحات من الساكنين، والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للإسكان .
- 6- رفع تقارير دورية عن السكن إلى اللجنة الدائمة للإسكان.
- 7- متابعة طلبات الساكنين.
- 8- متابعة تنفيذ شروط الإسكان والرفع بالمخالفات والملاحظات على السكن والساكنين إلى اللجنة.
- 9- التّحقّق - بصفةٍ دوريةٍ وبما يضمن خصوصية الساكن - من تطبيق بنود المادة (27) من هذه اللائحة.
- 10- وضع ملف مستقل لكل وحدة سكنية.
- 11- تجهيز النماذج ونسخها، وتعبئة العقود، ومتابعة قرارات الحسم.
- 12- عمل كافة التصاريح اللازمة (سيارات وصيانة و ما تتطلبه المصلحة)
- 13- يتولى مدير إدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس والموظفين، أو من ينوب عنه إبرام عقد الإيجار مع الساكن.

رابعاً: قواعد توزيع الوحدات السكنية

المادة التاسعة عشر :

يخضع راغبو الإسكان ممن تنطبق عليهم الشروط للمفاضلة حسب النقاط التي يحصل عليها كل منسوب، وتحسب هذه النقاط وفق ما يأتي:

أ - الدرجة العلمية:

- ١ - يعطى من هو في درجة معيد خمس نقاط.
- ٢ - يعطى من هو في درجة محاضر عشر نقاط.
- ٣ - يعطى من هو في درجة أستاذ مساعد خمس عشرة نقطة.
- ٤ - يعطى من هو في درجة أستاذ مشارك عشرين نقطة.
- ٥ - يعطى من هو في درجة أستاذ خمساً وعشرين نقطة.

ب- تحتسب نقاط الدرجة العلمية للمتقدم بعد صدور قرار الترقية من المجلس العلمي.

ج - الأعمال الإدارية:

- 1- يعطى من عمل رئيس قسم نقطتين عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل بحد أعلى (8) نقاط.
- 2- يعطى من عمل وكيلاً لعميد ثلاث نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل، بحد أعلى (12) نقطة.
- 3- يعطى من عمل عميداً أربع نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل، بحد أعلى (16) نقطة.
- 4- يعطى من عمل وكيلاً للجامعة خمس نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل بحد أعلى (20) نقطة.
- 5- يعطى من كُلف مديراً لإحدى إدارات الجامعة أو الإشراف عليها أو المستشارين نقطتين عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل بحد أعلى (8) نقاط.
- 6- من لم يكمل السنة في الأعمال المشار إليها أعلاه يحسب له مقابل ذلك (نقطة واحدة).

د- أفراد الأسرة:

تحتسب نقطتان لكل فرد من أفراد الأسرة و بحد أعلى (30) نقطة.

هـ- من دخل في مفاضلة سكنية ولم يحصل على سكن:

- يعطى من دخل في مفاضلة سكنية ولم يحصل على سكن خمس نقاط عن كل مفاضلة سكنية شريطة :
 - 1- ألا يكون قد اعتذر عما خص له في حينها أو تأخر في استلامها وتم سحبها منه.
 - 2- أن يمضي مدة سنة على استلامه الوحدة الحالية.
 - 3- أن تنطبق عليه الوحدة السكنية المتقدم عليها في كل مفاضلة.

و - سنوات الخدمة:

- تحتسب كل سنة كاملة بنقطتين من تاريخ تعيين عضو هيئة التدريس .
- لا يتم احتساب أي نقاط حصل عليها المتقدم بعد الإعلان عن فتح التقديم على الإسكان في تلك المفاضلة.

المادة العشرون :

عند تساوي مجموع النقاط لأكثر من شخص يقدّم الأكثر في عدد أفراد الأسرة ثم الأعلى درجة علمية، وعند تساوي الدرجات العلمية يقدّم الأقدم في الدرجة العلمية، وعند التساوي يقدّم الأقدم خدمة في المنصب، وعند التساوي يقدّم الأقدم خدمة في الجامعة، وعند التساوي تجرى القرعة.

المادة الواحدة والعشرون :

- أ- يكون تحديد الوحدة السكنية للمتقدم وعدد غرف النوم في الوحدة السكنية بحسب عدد أفراد الأسرة، وذلك كالآتي:
- 1- الوحدة السكنية المكونة من غرفتي نوم (شقة صغيرة) تخصّص للأسرة المكونة من شخصين أو العازبات من أعضاء هيئة التدريس.
 - 2- الوحدة السكنية المكونة من ثلاث غرف نوم (شقة متوسطة) تخصّص للأسرة المكونة من ثلاثة إلى أربعة أشخاص.
 - 3- الوحدة السكنية المكونة من أربع غرف نوم (شقة كبيرة) تخصّص للأسرة المكونة من خمسة أشخاص فأكثر.
 - 4- الوحدة السكنية المكونة من ثلاث غرف نوم (فيلا صغيرة) تخصّص للأسرة المكونة من أربعة أشخاص فأكثر.
 - 5- الوحدة السكنية المكونة من أربع غرف نوم (فيلا متوسطة) تخصّص للأسرة المكونة من ستة أشخاص فأكثر.
 - 6- الوحدة السكنية المكونة من خمس غرف نوم (فيلا كبيرة) تخصّص للأسرة المكونة من سبعة أشخاص فأكثر.

- ب- مالم يرد أعلاه يحال للجنة لتقديره والتوصية بشأته.
- ج- ولرئيس الجامعة الاستثناء مما ورد أعلاه حسب ما يراه مناسباً.
- د- يتم تقسيم المتقدمين عند الفرز إلى مجموعات بحسب عدد أفراد الأسرة وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (أ) بحيث تتم المفاضلة بالنقاط داخل كل مجموعة من تلك المجموعات .

المادة الثانية والعشرون :

- أ- في حال طرأت زيادة في عدد أفراد الأسرة ورغب الساكن الحصول على وحدة سكنية أكبر فإنه يتقدم بما يثبت ذلك، وتكون الأولوية في حالة تقدم أكثر من مستفيد بتاريخ التقدم بالطلب فإن تساوا يُعتد بتاريخ ميلاد المولود الزائد فإن تساوا أجريت قرعه.
- ب- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة (أ) لا يحق للعضو دخول مفاضلة أخرى بعد استلام الوحدة إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ استلام الوحدة الحالية، وللجنة الدائمة الإسكان الاستثناء من ذلك .

خامساً: أجور الوحدات السكنية والمرافق والخدمات

المادة الثالثة والعشرون :

أ- تكون أجرة السكن سنوية ويتم تحصيلها عن طريق الاستقطاع من راتب الساكن شهرياً من حين إبرام العقد من قبل عمادة الموارد البشرية وتودع في حساب إيجارات وأقساط المساكن بند رقم (142161) وفقاً للآتي :

1. فيلا سكنيه ذات أربع غرف نوم فأكثر = **12800** ريال سنويا بواقع **1066.67** ريال شهرياً.

2. فيلا سكنية ذات ثلاث غرف نوم = **11200** ريال سنويا بواقع **933.34** ريال شهرياً.

3. شقة سكنية ذات أربع غرف نوم فأكثر = **9600** ريال سنوياً بواقع **800** ريال شهرياً.

4. شقة سكنية ذات ثلاث غرف نوم = **8000** ريال سنوياً بواقع **666.67** ريال شهرياً.

5. شقة سكنية ذات غرفتي نوم = **6400** ريال سنويا بواقع **533.34** ريال شهرياً.

6. شقة سكنية ذات غرفة نوم واحدة = **4800** ريال سنويا بواقع **400** ريال شهرياً.

ب- يلتزم الساكن بدفع الأجرة في حال اختلافها عما ذكر أعلاه عند صدور أية قرارات عن الجهات ذات الصلاحية تخص تحديد القيم الإيجارية.

ج- مدة عقد الإيجار سنة واحدة ويتجدد تلقائياً ما لم يشعر أحد الطرفين الآخر قبل نهاية العقد بمدة لا تقل عن شهرين .

د- يستثنى من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة ما نصت عليه المادة (7) من هذه اللائحة .

هـ- تقدر أجرة المثل المنصوص عليها في المادة (10) والمادة (28/ب/2) وفق الضوابط التالية :

1- تتولى إدارة الإسكان إحضار ثلاث تسعيرات معتمدة من ثلاث مكاتب عقارية وإقرار متوسط السعر من التسعيرات الثلاث .

2- أن تكون أجرة المثل هي الأجرة السائدة في الأحياء المجاورة للجامعة .

3- أن تتم مراجعة أجرة المثل كل ثلاث سنوات .

المادة الرابعة والعشرون :

تتولى الإدارة العامة للموارد البشرية حسم الأجرة شهرياً بعد حصولها على نسخة من العقد ومحضر استلام الوحدة السكنية من تاريخ توقيع العقد.
2- لا يتم تسليم مفاتيح الوحدة للساكن إلا بعد توقيعه على محضر الاستلام.

المادة الخامسة والعشرون :

يلتزم الساكن بدفع أجور الخدمات من استهلاك الماء والكهرباء والصرف الصحي وغيرها من الخدمات ، وتكاليف اصلاح التلفيات الناتجة عن سوء الاستخدام خلال شهر من تاريخ الاستحقاق، وإذا تأخر في السداد تقوم عمادة الموارد البشرية باستقطاعها من راتبه الشهري بموجب فواتير معتمدة تتقدم بها إدارة الإسكان إلى عمادة الموارد البشرية .

سادساً: مسؤوليات السّاكّن والتزاماته

المادة السادسة والعشرون :

مسؤوليات السّاكّن :

يكون السّاكّن مسؤولاً عن ما يلي :

- 1- تصرفاته وتصرفات جميع من يسكن معه في وحدته السكنية داخل المدينة الجامعية.
- 2- تصرفات من يستضيفهم كباراً كانوا أو صغاراً.
- 3- أي ضرر يلحق بمرافق الجامعة أو ممتلكات الغير بسببه أو بسبب من هو مسؤول عنه، وعليه تحمل تكاليف الإصلاح أو دفع التعويض المطلوب.

المادة السابعة والعشرون :

التزامات الساكن:

- 1- يلتزم الساكن بدفع جميع الأجر المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 2- يلتزم الساكن بدفع الغرامات التي تصدرها الجامعة بحقه بسبب مخالفته للتعليمات الواردة بهذه اللائحة.
- 3- على الساكن دفع مبلغ تأمين قدره (3000) ثلاثة آلاف ريال للوحدة السكنية غير المؤثثة ومبلغ (5000) خمسة آلاف ريال للوحدات المؤثثة ، وإيداعه في الحساب المخصص لذلك قبل إبرام العقد معه .

- 4- يلتزم الساكن بدفع أجرة خدمات المياه والصرف الصحي لحين تركيب عدادات لها على النحو التالي:
- فلة كبيرة مستقلة (5 غرف نوم) مبلغ 75 ريال شهريا.
 - فلة متوسطة مستقلة (4 غرف نوم) مبلغ 65 ريال شهريا.
 - فلة صغيرة مستقلة (3 غرف نوم) مبلغ 55 ريال شهريا.
 - شقة كبيرة (4 غرف نوم) مبلغ 50 ريال شهريا.
 - شقة متوسطة (3 غرف نوم) مبلغ 40 ريال شهريا.
 - شقة صغيرة (2 غرف نوم) مبلغ 35 ريال شهريا.
- 5- يلتزم الساكن بتواجد أفراد عائلته معه بصفة مستمرة في الوحدات المخصصة للعوائل ، وفي حال عدم تحقق ذلك يسقط حقه في السكن ، وإخلاء الوحدة السكنية.
- 6- لا يحق للساكن تمكين غيره من استخدام السكن سواء بالتنازل أو التأجير ، أو استخدام الوحدة السكنية لأغراض أخرى غير السكن.
- 7- إبلاغ إدارة الإسكان كتابياً في حال مغادرته لوحده السكنية فترة تزيد عن أسبوع مثل فترات الإجازات والسفر وغيرها، وعليه تحديد طريقة الاتصال به، وأسلوب فتح وحدته السكنية في حال غيابه في حالات الطوارئ . كما يجب عليه قفل محابس الماء داخل مسكنه، وإطفاء جميع الأنوار، وفصل جميع المعدات الكهربائية غير الضرورية، وقفل النوافذ. ولإدارة الإسكان حق التثبيت من تواجد الساكن بأفراد أسرته بالطرق اللائقة وعلى الساكن التعاون في ذلك.
- 8- يجب على الساكن تنفيذ ما يخصه من تعليمات التشغيل والصيانة والنظافة، وتعليمات إدارة السلامة والأمن الجامعي المذكورة في هذه اللائحة وما يصدر من تعليمات أخرى.
- 9- عدم إحداث أي تغيير في وحدته السكنية من الداخل أو الخارج بأي شكل من أشكال التغيير، ويجب عليه إبقاؤها كما تسلمها. وعند حاجته لإجراء تغيير ما (بما في ذلك تغيير الأقفال) فإن عليه تعبئة النموذج الخاص بذلك لدى إدارة الإسكان واتباع الخطوات المحددة في النموذج.

- 10- عدم تثبيت المسامير على الجدران أو الأبواب أو عمل فتحات أو تمديدات بها.
- 11- عدم العبث وإلحاق الضرر بالوحدات السكنية والمرافق العامة.
- 12- عدم استخدام الممرات أو الأسطح العامة لأي غرض.
- 13- عدم استخدام الغاز في الطبخ أو التدفئة أو غير ذلك.
- 14- عدم اقتناء الحيوانات، ويستثنى من ذلك أسماك وطيور الزينة.
- 15- عدم إسكان السائقين والخدم الرجال في الشقق السكنية المخصصة للعائلات.
- 16- يجب على الساكن التقييد بأنظمة المرور داخل المدينة الجامعية.
- 17- تمكين إدارة التشغيل والصيانة في الجامعة من القيام بأعمال الصيانة والترميمات التي تحتاجها المباني من الداخل والخارج وفق خطط الإدارة للمحافظة على الإسكان.
- 18- إبلاغ إدارة الإسكان فوراً عن أي عطل أو عيوب أو تلفيات تظهر له في الوحدة السكنية.
- 19- الالتزام بوضع تصريح دخول السكن في مكان بارز في المركبة وإبرازه لرجال الأمن داخل الجامعة عند طلبه.
- 20- يلتزم الساكن ومن يسكن معه ومن يستضيفهم بالآداب والأخلاق الإسلامية سلوكاً ومظهراً، وعدم إيذاء الآخرين بأي شكل من أشكال الإيذاء.

المادة الثامنة والعشرون :

- أ- تقوم إدارة الإسكان بإبلاغ اللجنة الدائمة للإسكان في حالة ظهر لها قرائن تدل على أن أحد الساكنين قام بتمكين الغير في السكن ، وعلى اللجنة استدعاء الساكن لأخذ إفادته .
- ب- إذا ثبت للجنة تمكين الغير من السكن فيطبق عليه ما يلي :
 - 1- سحب الوحدة السكنية .
 - 2- دفع أجرة المثل .
 - 3- المنع من التقديم على السكن لمدة سنتين .

المادة التاسعة والعشرون :

يحق للساكن عند إخلاء السكن استعادة مبلغ التأمين ، بعد حسم تكاليف الصيانة و أجور الخدمات في حالة عدم دفعها مسبقاً أو استقطاعها من راتبه .

المادة الثلاثون :

ما لم يتم النص عليه في هذه اللائحة تُطبَّق بشأنه الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية وأنظمة الجامعات ولوائحها.

المادة الحادية والثلاثون :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها وللجنة حق تفسيرها والتعديل عليها متى ما اقتضت الحاجة لذلك ويتم عرض التعديلات لاعتمادها على مجلس الجامعة.

الملحق الأول: التأثيث والتجهيز

أولاً: يتم جرد محتويات كل وحدة سكنية عند تسليمها على الساكن ويعد بالمحافظة عليها ويلتزم بعمل الصيانة الدورية والتنسيق مع اللجنة الفنية لذلك وتعد تلك المحتويات عهداً على الساكن.

ثانياً: يتولى الساكن تأمين ما يحتاج إليه من أثاث وأجهزة أخرى على حسابه الخاص ويتوجب عليه نقله معه إذا أخلى الوحدة السكنية المخصصة له.

ثالثاً: يراعي الساكن عند شرائه أجهزة كهربائية أن تكون هذه الأجهزة متطابقة مع الشبكة الكهربائية في الإسكان ويمكنه الاستفسار عن ذلك من خلال التواصل مع إدارة الصيانة.

الملحق الثاني: تعليمات النظافة والتشغيل والصيانة

أولاً: النظافة

١ - يتولى الساكن نظافة الوحدة السكنية التي يقيم فيها من الداخل، كما يتولى إخراج القمامة في أكياس بلاستيكية مغلقة بإحكام، ووضعها في الأماكن المخصصة لها، حيث توجد حاويات بجانب كل فيلا وغرف للنفايات في كل طابق من العمارات السكنية، أو في الصناديق المخصصة الخارجية.

٢ - تتولى الجامعة من خلال مقاول النظافة جمع النفايات من أماكنها ونظافة المباني العامة والمناطق الخارجية ومداخل العمارات السكنية والدرج والممرات.

ثانياً: التشغيل

١ - يتولى الساكن تشغيل التجهيزات الكهربائية والميكانيكية الموجودة بالوحدة السكنية التي يقيم بها، ويمكنه الاستعانة بإرشادات إدارة الصيانة في ذلك، وتتولى الجامعة تشغيل ما هو خارج الوحدات السكنية.

٢ - التأكيد على أهمية الترشيد في استخدام الكهرباء والماء، وحث جميع أفراد العائلة على ذلك، والاستفادة من برامج التوعية التي تقدمها الجامعة وغيرها من الجهات المعنية بهذه الخدمات.

ثالثاً: الصيانة

- ١ - تقوم الجامعة بإجراء جميع أعمال الصيانة الوقائية والإصلاحية اللازمة، ولا يجوز للساكن القيام بهذه الأعمال بنفسه أو بواسطة غيره، وفي حال مخالفته ذلك يتحمل ما يترتب على ذلك من آثار، سواء داخل وحدته السكنية أو خارجها.
- ٢ - تُقدّم طلبات الصيانة من شاغلي الوحدات السكنية على النماذج التي تعدها إدارة الإسكان بالتنسيق مع إدارة التشغيل والصيانة، وتجرى عمليات الإصلاح حسب أهلية الأعطال وأولوية الإبلاغ عنها.
- ٣ - لا يجوز للساكن تركيب أية أجهزة أو معدات كهربائية كبيرة إلا بعد موافقة إدارة التشغيل والصيانة حسب النموذج المخصص لذلك بما يضمن مناسبة المآخذ الكهربائية للجهاز المستخدم، وفي حال مخالفة ذلك يتحمل الساكن ما يترتب على مخالفته من أضرار.
- 4- يتولى الساكن تأمين القطع والأدوات الاستهلاكية مثل مصابيح الإضاءة ولوازم دورات المياه.
- 5- في حالة تسبّب الساكن في إتلاف بعض مرافق الوحدة السكنية نتيجة لعدم الإبلاغ عن أعمال الصيانة مثل التسربات والتشققات فإنه يتحمل التكاليف المترتبة على ذلك.
- 6- في حال تسبب الساكن في تلف أو كسر التركيبات الصحية يطالب بقيمة البديل المماثل للتالف في المواصفات الفنية والجودة.

الملحق الثالث: تعليمات السلامة والأمن

أولاً: تكون زيارة المختصين خاضعة لأنظمة السلامة والأمن الجامعي بما يضمن أمن الساكن وراحته.

ثانياً: يُمنح العاملون في صيانة الإسكان والأمن الجامعي بطاقات خاصة بهم بطلب من جهاتهم تخولهم الدخول في أوقات محددة، ولا يسمح لغيرهم بالدخول إلا بإذن من إدارة الإسكان.

ثالثاً: يُسمح لسيارات الأجرة ونقل الأثاث وما شابهها بالدخول للإسكان للتنزيل فقط، أما بالنسبة للدخول من أجل التحميل فيتم ذلك بعد التنسيق مع إدارة الأمن والسلامة لمتابعة دخوله عند الحاجة إليه.

رابعاً: في حال حدوث أية مشكلة أمنية يتم الاتصال بإدارة الأمن والسلامة لاتخاذ الترتيبات اللازمة مع الجهات المختصة.

الملحق الرابع: إجراءات إخلاء السكن

إذا تقرر إخلاء وحدة سكنية يتبع ما يأتي:

أولاً: يقوم الساكن بما يأتي:

١ - تعبئة النموذج الخاص بذلك لدى إدارة الإسكان.

٢ - تصفية ما عليه من مبالغ متبقية تخص إيجار الوحدة السكنية أو فواتير الخدمات

من (كهرباء- ماء -هاتف- صرف صحي).

٣ - تسديد قيمة التلفيات التي حدثت بسبب سوء الاستخدام.

٤ - إخلاء الوحدة السكنية من أمتعه وما يخصه من أثاث وموكيت وأجهزة.

ثانياً: تقوم لجنة من إدارة الإسكان وإدارة التشغيل والصيانة بفحص الوحدة السكنية

المراد إخلاؤها، وحصر التلفيات التي بها إن وجدت.

ثالثاً: تحرر إدارة الإسكان محضر الإخلاء.

رابعاً: لا يتم إعطاء الساكن إخلاء طرف قبل حصوله على محضر الإخلاء وتسديد

كل ما عليه من مبالغ في الفقرة (1 و 2) في أولاً.

انتهى،

الوحدات السكنية



الوحدات السكنية



الوحدات السكنية

